

## قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 4 ديسمبر 2018 يتعلق بإعادة فتح باب الترشيحات لعضوية مجلس هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد في صنف مختص في الاتصال والإعلام

إنّ رئيس مجلس نواب الشعب،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 125 و130 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 59 لسنة 2017 المؤرخ في 24 أوت 2017 المتعلق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وخاصة الفصول 35 و36 و37 منه،

وعلى النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب وخاصة الفصل 93 منه،

وعلى قرار رئيس مجلس نواب الشعب المؤرخ في 25 جانفي 2018 المتعلق بفتح باب الترشيحات لعضوية مجلس هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد،

وعلى قرار مكتب مجلس نواب الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ 15 نوفمبر 2018 المتعلق بإعادة فتح باب الترشيحات لعضوية مجلس هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد في صنف مختص في الاتصال والإعلام،

وعلى مداوات اللجنة الانتخابية بمجلس نواب الشعب المكلفة بتلقي الترشيحات لعضوية مجلس هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد والبت فيها وخاصة في جلستها المنعقدة بتاريخ 12 مارس 2018 .

قرّر ما يلي:

**الفصل الأول** – يعاد فتح باب الترشيحات لعضوية مجلس هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد في صنف مختص في الاتصال والإعلام حال صدور هذا القرار بالراند الرسمي للجمهورية التونسية ويغلق بمضي خمسة عشر يوما.  
يعتمد لمعرفة تاريخ الإرسال ختم البريد.  
وتعتبر لاجية كل المطالب الواردة خارج الأجل المحددة بهذا القرار.

**الفصل 2** – يرسل ملف الترشيح وجوبا عبر البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في ظرف مغلق يحمل العبارات التالية: "إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب، مجلس نواب الشعب، باردو، 2000".  
كما توضع على الظرف عبارات "مطلب ترشح لعضوية مجلس هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد – صنف مختص في الاتصال والإعلام" مع التنصيص على عبارة "لا يفتح".

**الفصل 3** – يجب أن تتوفر في المترشح لعضوية مجلس الهيئة في صنف مختص في الاتصال والإعلام الشروط التالية:

- أن يكون تونسي الجنسية ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية،
- أن لا يقل سنه عن 30 سنة،
- أن يكون مستقلاً، محايداً ونزيهاً،
- أن يكون في وضعية جنائية قانونية،
- أن تكون له أقدمية عمل فعلي لا تقل عن عشر سنوات (10) في تاريخ تقديم الترشيح،
- ألا يكون قد تحمل مسؤولية مركزية أو جهوية أو محلية في حزب سياسي،
- ألا يكون قد صدر في حقه حكم قضائي بات من أجل جنحة أو جنابة أو تم عزله أو إعفاه أو طرده أو شطبه من مهامه بمقتضى عقوبة تأديبية،

ويتضمن ملف الترشيح وجوبا تصريحاً على الشرف يشهد بتوفر الشروط القانونية لدى المترشح.  
ويترتب عن كل تصريح خاطئ أو إخفاء لواقعة متعلقة بالشروط القانونية إلغاء الترشيح أو الإعفاء من الهيئة.

**الفصل 4** – يتضمن ملف الترشيح وجوبا الوثائق التالية:

مطلب ترشح معرف بالإمضاء (أنموذج يتم تحميله على الموقع الإلكتروني [www.arp.tn](http://www.arp.tn))

- تصريح على الشرف معرف بالإمضاء (أنموذج يتم تحميله على الموقع الإلكتروني [www.arp.tn](http://www.arp.tn)) ،

- سيرة ذاتية (أنموذج يتم تحميله على الموقع الإلكتروني [www.arp.tn](http://www.arp.tn)) مدعّمة بالحجج الضرورية،
  - صورتان شمسيّتان،
  - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو من جواز سفر بالنسبة للمقيمين بالخارج،
  - مضمون من دفاتر الحالة المدنية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،
  - بطاقة عدد 3 أو وصل في الإيداع شرط أن يتم تقديم البطاقة في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ غلق باب الترشيحات،
  - ما يفيد إيداع التصريح السنوي بالضريبة على الدخل للسنة المنقضية (سنة 2017)،
  - شهادة إبراء الذمة من الأخطاء البلدية لسنة 2017،
  - نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،
  - شهادة صادرة عن الهيكل الذي ينتمي إليه المترشح تثبت صفته وأقدمية عمله الفعلي.
- ويعدّ لاغيا كل ملف منقوص من إحدى الوثائق المطلوبة.

**الفصل 5 -** ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

**باردو في 4 ديسمبر 2018.**